

زكاة الأسهم في الشركات
مناقشة بعض الآراء الحديثة

":

."

1403

.

):

.(

.

%5

% 2,5

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

أ.د. عبد الحميد حسن الغزالي

% 10

% 2,5

الزكاة

:

(1)

:

" :

(2) "

"

(3) "

:

"

(4) "

(5)

-
- (1) لسان العرب ، فصل الزاي المجلد الرابع عشر ص 358 طبعة دار صادر بيروت..
(2) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي مجلد 1 ص 430 طبعة مصورة ، دار الفكر ، بيروت.
(3) حاشيتنا قليوبي وعميرة ج 2 ص 2 طبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصطفى الحلبي.
(4) مجمع الزوائد ج 3 ص 36.
(5) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق.

:

.

."

"

:

:

:

"

."

.

:

(1)

(2)

:

(1) المرجع السابق ص 189 ، 625 ، 850 ، ومحمد القرى ، بحث مخطوط ، قدم لندوة الأسواق المالية ، بالرباط بدولة المغرب من 20 - 24 / 11 / 1989م .
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، مرجع سابق ، ص 757

الشركات المعاصرة

:

:

(1)

(2).

:

(3)

:

:

(4)

:

(1) السنهوري الوسيط ج5 ص235 وعبد العزيز الخياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص86 وما بعدها .
(2) شركات المساهمة تشبه إلى حد ما شركة العنان في الفقه الإسلامي ، وخاصة إذا كانت أسهمها عادية ، لأن الحقوق فيها متساوية والمسؤولية فيها بحسب حصة كل مساهم ، وكل شريك مساهم وكيل عن الآخر في العمل وقد يوكل شخصاً آخر للقيام بالعمل إن فوض له الشريك الآخر ذلك ، وهذا يجري في شركة المساهمة حيث يقوم مجلس إدارة الشركة المشكل من المساهمين بإدارة عمل الشركة من خلال الجهاز الإداري والتنفيذي المفوض له من المساهمين إنشاؤه .
(3) السنهوري ، مرجع سابق ص235 ، وعبد العزيز الخياط ، مرجع سابق أيضاً ص86 ، ومحمد إبراهيم موسى ، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ص292 ، ونظام الشركات للمملكة العربية السعودية رقم 185 / 1385 وتعديلاته ، وبحث الشيخ عبد الله البسام عن زكاة الأسهم في الشركات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الرابع ج/1 ص12 .
(4) هذه الشركة من النوع الأول (شركاء متضامنون وهي تشبه إلى حد كبير شركة المفوضة في الفقه الإسلامي في مذهب الحنفية والمالكية فيما عدا اشتراطهم فيها أن تكون في جميع التجارات ، حيث إن شركة التضامن يمكن أن تعمل في جميع التجارات كما يمكن أن تخصص بالعمل في نوع معين فيها ، وفيما عدا اشتراط التساوي في حصص رأس المال الذي يشترط في شركة المفوضة في الفقه الإسلامي دون شركة التضامن التي لا تنقيد بهذا الشرط .
أما النوع الثاني في هذه الشركة وهم الموصون ، فهم أشبه بالمساهمين في شركة الأسهم السابق ذكرها والتي قلنا إنها أشبه بشركة العنان ، وخاصة أحد قولي الحنابلة بجواز اختصاص أحد الشريكين في العنان بالعمل مقابل حظ في الربح أكثر من ربح ماله . وأنظر في هذا كشف القناع ج3 ص497 مطبعة النصر الحديثة .

:

:

:

:

:

...

.

:

:

.1

.

.2

..

:

:

:

% 2.5

% 2.5

.

.

% 2.5

.

18

1988 / 11 / 6

1408

(717)

:

(733)

.

:

.

(1)

(524)

:

" :

" (2)

:

"

(1) أسند هذا الرأي د. يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة ص 523 ، ج 1 للشيخ عبدالرحمن عيسى ، نقلاً عن كتاب الأخير - المعاملات الحديثة وأحكامها.
(2) كتاب فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ج 1 ص 525 ، الطبعة السادسة عشر 1406 - 1986 م - الناشر : مؤسسة بيروت .

% 2.5

" ..

/

:

:

:

:

:

:

% 2 5

.

:

" :

.

:

(1) "

.

% 2.5

" :

(1) صفحة (527) من كتابه المذكور.

.1 :

.2

.3

.4

.5

:

":

:

":

%10

% 2.5

:

% 10

: [2]

"

: ..

. 1985

22 18

1406

16 10

"

:

."

:

:

:

:

:

."

..

[3]

% 2.5

[2]

% 2.5

[3]

قرار رقم [3] بشأن :

زكاة الأسهم في الشركات

"

"..

. 1998

11 6

1408

23 18

"

"

:

:

:

:

% 2,5

.()

المسألة الثالثة : على من يجب إخراج زكاة الأسهم في الشركات ؟

:

:

"

:

.

..

" (1)

"

..

" (2)

(1) الوجيز في القانون التجاري ، للدكتور مصطفى كمال ص 192 ، و 193 .
(2) ورد في التطبيق المعاصر للزكاة ، لإسماعيل شعبان ص 119 .

" :

(1) "

(2)

(1) الدكتور صديق الضريير في بحثه لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ، بمجلة المجمع ، الجزء الأول من العدد الرابع ص762.

(2) الدكتور صديق الضريير نفس المرجع والصفحة.